وزارة المالية

9 - فبراير 2016

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

382

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

السيد رئيس النيابة الخصوصية
لبلدية

الموضـــوع: حول الإشغال الوقتي للملك الخاص
المرجـــــع : مكتوبكم عدد 9461/517 الوارد علينا بتاريخ 26 جانفي 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مصالحكم البلدية وتطبيقا لقرار بلدي مؤرخ في 19 مارس 2003 أسندت تراخيص لعديد المحلات التجارية في الإشغال الوقتي لأجزاء من الملك الخاص كمسافات التراجع ومآوي السيارات وأروقة العمارات ، وبعد رفض لجنة الشؤون الاقتصادية ببلدية دراسة المطالب الجديدة بداية من سنة 2011 توقفت البلدية عن إسناد التراخيص فطلبتم توضيحات حول مآل التراخيص القديمة المسندة وإمكانية تجديدها للمحافظة على المعاليم الموظفة بمقتضاها.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أن مسافات التراجع ومآوي السيارات وأروقة العمارات تدخل ضمن الملك الخاص ولا يمكن توظيف معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام عند إسناد تراخيص في إشغالها. وبالتالي فإن معاليم الإشغال التي استخلصتها بلدية هي بدون موجب.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي